الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد:124684

تاريخ الحكم : 29 فيفري 2012

25 أفريل 2012

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ، مقرّه ،

من جهة،

والمدّعى عليهما: - ، مقرّه .

- ، القاطن ،

، ، .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من العارض المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124684 بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والتي تفيد وقائعها أنّه وبطلب من المدعو تمّ إجراء عقلة تحفظية على مكاسب العارض من قبل العدل المنفذ وذلك استنادا إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 8592 بتاريخ 25 أفريل 2005. لذا تقدّم العارض بدعوى الحال طالبا تسوية وضعيته.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 جانفي 2012، وبها تلا المستشار المقرر السيد سليم المديني ملخصا من التقرير الكتابي لزميلته السيدة سماح عميرة. ولم يحضر المدعي و أرجع الإستدعاء دون إنجاز بملاحظة "لم يطلب". كما لم يحضر السيد وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر السيد. وبلغه الإستدعاء .

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 فيفري 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الإختصاص

حيث يهدف العارض من خلال رفع دعواه الراهنة إلى التظلّم من أعمال تنفيذ حكم قضائي عدلي.

وحيث يقتضي الفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية أن "تنظر المحكمة الإدارية في جميع النزاعات عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث يقتضي الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "تختصّ الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في:

- دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية.
- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.
- الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص".

وحيث أنّ النزاع الماثل يتعلّق بالإعتراض على إجراء عقلة تحفظية على مكاسب العارض دون موجب قضائي.

وحيث أنّ إثارة هذا الصنف من التتبعات في نطاق دعوى تجاوز السلطة يتجافى بطبيعته مع مقومات هذه الدعوى فضلا عن أنّ الطلبات التي لها صلة بالإجراءات التحفظية يختصّ بها القاضي العدلي وتخرج برمّتها عن اختصاص القاضي الإداري، وهو ما يتّجه معه التصريح بالتخلّي عن النظر في دعوى الحال لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا :

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدعوى لعدم الاختصاص،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المّدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السنيدة سنية بن عمار وعضويـــة المستشارين السيدة رفيقة محمدي و السيد حمدي مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 فيفري 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة آمنة بليش.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقررة
سنية بن عمار	سماح عميرة